

65- شرح دليل الطالب) كتاب الصلاة (- فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير- 02 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الشیخ رحمه الله تعالى في كتاب دلیل الطالب صلاة الجمعة وسننها الطهارة وستر العورة واذلة النجاسة والدعاء للمسلمين. وان يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وان يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف او

عصا - 00:00:00

وان يجلس بينهما قليلا. فان ابى او خطب جالسا فصل فصل بينهما بسكتة وسن قصرهما والثانية اقصر ولا بأس ان يخطب من صحيفه قال رحمه الله فصل يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه. ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاء -

00:00:26

وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة ان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة ومن احرى بالجمعة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:48

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وسننها لما ذكر المؤلف رحمه الله فيما تقدم شروط صحة الخطبة والاركان ذكر المستحبات والسنن. فقال وسننها والسنن جمع سنة - 00:01:06

والسنة نعم وسننها يعني الخطبتين ثنائية السنة والسنة في اللغة بمعنى الطريقة واما اصطلاحا السنة هي ما امر به الشارع لا على سبيل الالزام بالفعل ما امر به الشارع لا على سبيل الالزام بالفعل - 00:01:33

وخرج بقولنا ما امر به الشارع خرج به المحرم والمكرور والمباح لم يأمر بهما الشارع وقولنا على لا على سبيل الالزام بالفعل خرج به الواجب - 00:02:01

فان الشارع امر به على سبيل الالزام بالفعل يقول وسننها الطهارة يعني الطهارة اي من الحديثين والطهارة من الحديثين سنة وتصح الخطبة من المحدث حدثا اصغر او حدثا اكبر - 00:02:27

مع انه كما تقدم سيقرأ ايها فان الفقهاء جعلوا قراءة الاية من اركان الخطبة مع انه مع انهم اجازوا ان يقرأها وهو جنب وقلنا ان هذا مخالف في القواعد وقول الطهارة - 00:02:52

اي انها سنة وليس واجبة قالوا لان الخطبتين ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الاذان والاذان لا تشترط له الطهارة وظاهر كلامه رحمه الله ظاهره انه لا تشترط الطهارة بل هي سنة ولو كان يخطب في المسجد - 00:03:11

الخطبة قد تكون في المسجد وقد تكون خارج المسجد كما لو اتخذ مثلا جماعة او حي مكانا بناء يصلون فيه الجمعة فقط حينئذ نقول هذا ليس مسجدا ولا يأخذه احكام المسجد - 00:03:38

ومع ذلك تصح فيه الصلاة. فظاهر كلامي رحمه الله ان الطهارة سنة ولو كان يخطب في المسجد قالوا لان لو لان تحريم الجنب في هذه الحادثة خطب وهو جنب لا يتعلق بواجب العبادة - 00:03:56

فهو خارج عنها كما لو صلى عليه عمامة حرير اذا الطهارة من الحديثين الاصغر والاكبر الخطبة سنة فلو خطب وهو جنب صح لان الخطبتين ذكر يتقدم الصلاة كالاذان. فكما انه لا تشترط الطهارة للاذان فلا تشترط الطهارة للخطبتين - 00:04:14

وقلنا ان ظاهر كلامه ولو كان يخطب في المسجد فيجوز ان يمكث فيه ويخطب وهو جنب قالوا لان تحريم اللبس لا يتعلق بواجب

العبادة يعني لبث الجنب لا نقول ان الجنب لا يجوز له ان يلبت لاجل ان يخطب - 00:04:47

فلبته محرم سواء سواء لبث في المسجد ليخطب او لغيره التحرير عام يقول الموالد رحمة الله الثاني وستر العورة وتصح من مكشوف العورة ويتصور هذا في حال الاحرام فلو انه خطب وهو محرم - 00:05:07

وانكشف شيء من عورته بين الخطبة ها صحيحة لما تقدم من ان الخطبتيين ذكر يتقدم الصلاة كالاذان الثالث إزالة النجاسة ازالة النجاسة فهي سنة فلو خطب وعلى ثوبه او بدن نجاسة - 00:05:35

صحة لانه لا تشترط لها الطهارة قال رحمة الله والرابع الدعاء للمسلمين الدعاء للمسلمين هذا ايضا من السنن في الخطبة واستدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة - 00:05:59

ولان الدعاء مسنون ومستحب في كل وقت في حال الخطبة من باب اولى تحريا لوقت اجابة الدعاء اجابة الدعاء فيسن ان يدعو المسلمين في اه خطبة الجمعة ثم قال رحمة الله وان يتولاهم مع الصلاة واحد - 00:06:27

السنة ان يتولى الخطبتيين والصلاحة واحد ولكن النعمان يتولاهم مع الصلاة واحد. فالسنة ان يتولى الخطبتيين والصلاحة واحد ولكن لو خطب واحد الاولى واخر الثانية وثالث الصلاة فانه يجزي لأن كلا منهم عبادة بمفردها - 00:06:58

ابادة بمفردها ولا يشترط حضور متولي الصلاة للخطبة ما لم يكن من تمام الأربعين ان الخطبة الاولى خطبها واحد خطبها زيد والثانية عمره وصلى بهم بكر لكن بكر لم يحضر الا عند فراغ الخطبتيين - 00:07:29

لا يصح الا اذا كان من العدد المشترط يعني لو كان هو تمام الأربعين اصل الخطبتيين لم يصح من شرط صحة الجمعة حضور الأربعين للخطبتيين والصلاحة فاذا لم يكن من تمام الأربعين بان كان مثلًا قد حضر خمسون - 00:07:59

وهو لم يحضر الا عند اقام الصلاة وصلى بهم فانه اه يصح ثم قال المؤلف رحمة الله اذا لا يشترط في خطبتي الجمعة والصلاحة ان يتولاهم واحد ان يتولاهم واحد بل يجوز وان يتولى الخطبة الاولى يرحمك الله. واحد والثانية واحد - 00:08:22

والصلاحة قال رحمة الله ورفع الصوت بهما حسب الطاقة والدليل على مشروعية رفع الصوت حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه - 00:08:45

وعلى صوته واشتد غضبه. الشاهد قوله وعلى صوته وان رفع الصوت ابلغ في الاعلام وهذا يحتاج اليه في زمن ماض لما لم يكن هناك مكبرات صوت اما الان فلا يحتاج الى ذلك مع وجود مكبرات - 00:09:09

الصوت فاذا خطب ولو كان صوته اه ليس رفيعا فانه يسمع يقول مالك رحمة الله وان يخطب قائما على مرتفع ان يخطب قائما على مرتفع اولا ان يخطب قائما السنة - 00:09:32

ان يكون الخطيب حال خطبته قائما والدليل على ذلك يعني على هذه السننية اولا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب قائما كما دلت على ذلك الحديث ثانيا ان في الخطبة قائما اظهارا للقوة والنشاط. انه ابلغ في اظهار القوة والنشاط - 00:09:56

وثالثا انه ابلغ للالقاء والحماس فان القاء القائم ليس كالقاء الجالس القاعد ورابعا انه ابلغ في اسماع الاخرين له وابلاغهم وخامسا انه ابلغ في التأثير وشدة الانتباه وسادسا لاجل ان يرى الحاضرين ويرونه - 00:10:26

فيرشدتهم الى ما قد يحصل من خلل او خطأ كما لو تخطى احدنا الرقاب فانه يشاهدده وهو قائم فيقول مثلًا اجلس فقد اذيت قم فصلبي ركعتين ونحو ذلك. اذا هذه ست فوائد - 00:11:00

الخطبة اولا اتباعا للسنة وثانيا اظهار القوة والنشاط وثالثا انه ابلغ في الحماس والالقاء ورابعا انه ابلغ في الحاضرين وابلاغهم وخامسا انه ابلغ في التأثير وشدة الانتباه وسادسا لاجل ان يرى الحاضرين ويرونه - 00:11:20

يرشدتهم ويعملهم لما قد يحصل من خطأ وعلم من قوله رحمة الله ان يخطب قائما ان القيام في الخطبة سنة ان القيام في الخطبة سنة وهذا مذهب الجمهور هذا هو المذهب وهو مذهب ابي حنيفة - 00:11:48

ومالك واستدلوا بذلك في امريرن الامر الاول قالوا ان الخطبة ذكر لا يشترط له استقبال القبلة فلا يجب له القيام الاذان ان الخطبة ذكر لا يشترط له استقبال القبلة بل السنة ان تكون القبلة خلفه - 00:12:11

فلما لم يشترط الاستقبال لم يجب القيام كالاذان وثانياً قالوا لانه يحصل المقصود بدون القيام الموعظة والتذكير تحصل ولو كان جالساً هذا ما مذهب الجمهور والقول الثاني وهو مذهب الشافعية - [00:12:36](#)

ورواية عن الامام احمد ان القيام في الخطبة واجب قالوا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه والقول بالوجوب قول قوي لانه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم خطب قاعداً - [00:12:58](#)

فالقول بالوجوب قول قوي. وعلى هذا نقول لا ينبغي ان يخطب قاعداً الا لعدم من تعب او كبر او نحوه يقول المولد رحمه الله وان يخطب قائماً على مرتفع نقول بالوجوب مذهب الشافعية ورواية عن احمد المذهب انه سنة - [00:13:17](#)

يقول رحمه الله وان يخطب قائماً على مرتفع يعني على شيء مرتفع من منبر او غيره والدليل على مشروعية ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب اول ما اول ما خطب على جذع نخلة ثم صنع له المنبر - [00:13:44](#)

وثانياً لاجل ان يرى الحاضرين ويرونه اذا كان على منبر ابلغ وثالثاً ايضاً انه ابلغ اه اسماع الحاضرين. فكلما ارتفع كان ابلغ في اسماعهم ثم قال المؤلف رحمه الله معتدماً - [00:14:10](#)

على سيف او عصا فيعتمدوا فالسنة ان يعتمد الخطيب على سيف او عصا والدليل على ذلك قالوا حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه قال شهيدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكلاً على عصا او قوس - [00:14:33](#)

قام متوكلاً على عصا او قوس وقوله رحمه الله على سيف هذا لم يرد لم ترد به السنة فالاعتماد على السيف لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الفقهاء رحّمهم الله - [00:15:01](#)

قالوا انه يعتمد على السيف لفائتين الفائدة الاولى انه اهيب وانكل والفائدة الثانية الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف اذا يقول يعتمد على سيف لامرین اولاً انه اهيب لمقامه - [00:15:20](#)

وثانياً الاشارة الى ان هذا الدين فتح وقام بالسيف وقام بالسيف ولكن هذا فيه نظر يعني الاعتماد على السيف اولاً انه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وثانياً انه فيه ارعاباً وارهاباً للناس - [00:15:47](#)

والمقام لا يقتضي ذلك. المقام عبادة وحضور قلب وخشوع وثالثاً قولهم ان الدين قام وثالثاً قولهم الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف وفتح به هذا فيه نظر ظاهر - [00:16:12](#)

الدين قام بالعلم والبيان والوحى والقرآن لم يستعمل في الدعوة الا عند الحاجة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد اصحابه رضي الله عنهم ومن كان بعدهم انما فتحوا القلوب قبل ان يفتحوا - [00:16:31](#)

البلدان فهم فتحوا البلدان بالدعوة الى الله عز وجل وبيان محسن هذه هذا الدين قال ابن القيم رحمه الله في النونية والله ما فتحوا البلاد بكثرة انى واعدهم بلا حسبان - [00:16:55](#)

اذا هم فتحوا البلدان بماذا؟ بالدعوة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل القتال والسييل الا عند الحاجة. ولذلك اكثر البلدان التي فتحها المسلمون انما فتحوها بماذا صلحاً يعني اهلها استسلموا وتنازلوا او انه صلحهم لا انه حصل قتال الا فيما احتج الى ذلك - [00:17:16](#)

اذا يقول تعليهم رحّمهم الله ان في الاعتماد على السيف انه ان فيه ارهاباً واصارة الى ان هذا الدين قام بالسيف وفتح بالسيف قلنا هذا التعليل فيه نظر من وجوه ثلاثة اولاً ان السييف - [00:17:39](#)

لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وثانياً ان الدين وثانياً ان فيه ارعاباً وارهاباً للناس والمقام لا يقتضي ذلك. وثالثاً دعوة ان الدين قام بالسيف فيه نظر بل الدين قام بالعلم والبيان والوحى والقرآن - [00:18:01](#)

والسيف لم يستعمل في الدعوة الى الله عز وجل الا عند الحاجة اليه اذا السييف لم يرد بقينا في العصا او القوس الذي ورد في حديث الحكم قال ابن القيم رحمه الله ان اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على على القوس والعصا - [00:18:24](#)

كان قبل ان يبني له المنبر واما بعد بناء المنبر فلم يكن فلم يكن يعتمد على شيء فهو رحّمهم الله يرى ان هذا الحكم وهو اعتماد الرسول صلى الله عليه وسلم على - [00:18:49](#)

اـه قوس او عصـا كان قبل بناء المنبر وانه نسخ لما بـني له منـبر ترك ذلك ولكن الفقهاء رحـمـهم الله يـرـون انـالـحـكـم باـقـ لمـيـنـسـخـ وـاـنـ الخطـيـب يـسـنـ لـهـ اـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ قـوـسـ اوـ عـصـاـ - 00:19:09

وـالـتـحـقـيقـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ اـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ السـيـفـ اوـ عـصـاـ لـيـسـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـعـبـدـيـةـ وـاـنـماـ يـرـجـعـ فـيـهاـ إـلـىـ حـالـ الخطـيـبـ هـيـ لـيـسـ منـ الـمـسـائـلـ التـيـ يـتـعـبـدـ لـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ - 00:19:31

وـاـنـماـ يـرـجـعـ فـيـهاـ إـلـىـ حـالـ الخطـيـبـ فـاـنـ كانـ الخطـيـبـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ القـوـسـ اوـ عـصـاـ فـيـ ضـعـفـهـ اوـ لـيـسـ عـنـدـهـ ماـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ منـ حـرـفـ مـنـبـرـ اوـ نـحـوـهـ فـاـنـهـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ 00:19:52

اـيـشـ عـصـاـ اوـ القـوـسـ وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ زـمـنـاـ الـاـنـ فـاـنـهـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـهـ وـلـاـ يـنـدـبـ اـنـ يـسـتـصـبـ عـصـاـ اوـ القـوـسـ وـنـقـولـ يـسـنـ لـكـ اـنـ تـحـضـرـ قـوـسـاـ اوـ عـصـاـ - 00:20:13

فـاـنـ كـانـ يـحـتـاجـ اـنـماـ لـوـ كـانـ كـبـيرـاـ اوـ ضـعـيفـاـ اوـ كـانـ يـخـطـبـ اوـ كـانـ يـخـطـبـ فـيـ مـكـانـ لـيـسـ فـيـهـ مـنـبـرـ يـعـنـيـ عـلـىـ الـارـضـ مـثـلاـ اوـ عـلـىـ مـرـفـقـ وـلـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـضـعـ يـدـيـهـ - 00:20:34

وـكـوـنـهـ آـآـ يـخـطـبـ اوـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ القـوـسـ اوـ عـصـاـ هـذـاـ اـقـوـلـ طـيـبـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاجـدـ لـاـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ ذـلـكـ رـبـماـ صـارـ يـعـبـثـ بـيـديـهـ هـذـاـ يـطـلـقـ لـعـبـةـ مـرـةـ يـقـولـ كـذـاـ مـرـةـ يـدـخـلـ رـجـلـهـ يـتـمـخـابـيـهـ مـرـةـ - 00:20:49

لـكـ اـذـاـ كـانـ يـعـتـمـدـ هـاتـيـنـاـ فـاـنـهـ يـمـنـعـهـ مـنـ اـيـشـ؟ـ عـبـثـ وـقـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ هـنـاـ مـعـتـمـداـ اـيـ مـتـكـنـاـ لـاـ اـنـ يـمـسـكـ عـصـاـ اوـ القـوـسـ فـقـطـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـخـطـبـاءـ بـحـيـثـ لـوـ اـطـلـقـ لـسـقـطـ - 00:21:11

بـلـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ لـاـنـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ القـوـسـ اوـ عـصـاـ اـثـبـتـ لـهـ وـاـنـشـطـ لـهـ وـاـرـبـطـ لـقـلـبـ الـخـطـيـبـ وـاـبـعـدـ لـهـ عـنـ عـبـثـ بـالـيـدـيـنـ اـعـتـمـادـ كـوـنـهـ يـتـكـئـ وـيـعـتـمـدـ وـلـهـذـاـ يـقـولـ مـعـتـمـداـ وـفـيـ حـدـيـثـ حـكـمـ اـبـنـ حـسـنـ مـتـوكـئـاـ - 00:21:33

اـيـ لـامـ مـمـسـكاـ فـقـطـ بـلـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ قـوـسـ اوـ اـصـعـبـ لـمـاـذـاـ بـنـقـولـ لـاـنـهـ اـثـبـتـ لـهـ وـاـنـشـطـ وـاـرـبـطـ لـقـلـبـ الـخـطـيـبـ.ـ قـدـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ اـهـ تـرـددـ وـخـوـفـ فـاـذـاـ كـانـ مـعـهـ مـاـ يـتـكـئـ عـلـيـهـ صـارـ اـرـبـطـ لـقـلـبـهـ - 00:22:00

وـلـيـمـنـعـواـ وـلـاـجـلـ اـنـ يـمـنـعـ اـيـضـاـ يـدـيـهـ مـنـ اـيـشـ عـبـثـ مـرـةـ يـطـلـقـ مـرـةـ يـقـولـ كـذـاـ مـرـةـ يـحـكـ رـاسـهـ مـرـةـ فـاـذـاـ كـانـ مـعـهـ هـذـاـ القـوـسـ اوـ عـصـاـ فـاـنـهـ آـآـ يـعـنـيـ يـمـسـكـ بـهـ وـيـشـغـلـهـ عـنـ عـنـ ذـلـكـ - 00:22:20

طـيـبـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ رـحـمـهـ اللـهـ اـهـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ سـيـفـ اوـ عـصـاـ وـاـنـ يـجـلـسـ بـيـنـهـمـ طـيـبـ الـسـنـةـ الـخـطـيـبـ اـنـ يـقـصـدـ حـالـ خـطـبـتـهـ القـاءـ وـجـهـهـ الـسـنـةـ لـلـخـطـيـبـ اـنـ يـقـصـدـ تـلـقـاءـ وـجـهـهـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ اـلـىـ الـمـأـمـومـيـنـ - 00:22:40

بـلـ هـمـ الـذـيـنـ يـتـوجـهـوـنـ اـلـىـ مـقـصـودـ وـلـيـسـ قـاصـداـ فـهـمـتـمـ؟ـ وـلـهـذـاـ جـاءـتـ السـنـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ كـانـ اـذـاـ خـطـبـ قـصـدـ تـلـقـاءـ وـجـهـهـ فـلـاـ يـلـتـفـتـ يـمـيـناـ وـشـمـالـاـ لـاـ يـلـتـفـتـ يـمـيـناـ وـشـمـالـاـ لـمـاـذـاـ؟ـ نـقـولـ لـأـنـ هـذـاـ هوـ الـوارـدـ - 00:23:05

وـلـاـنـ الـخـطـيـبـ مـقـصـودـ وـلـيـسـ قـاصـداـ وـلـيـسـ قـاصـداـ وـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـخـطـبـاءـ فـيـ زـمـنـاـ مـنـ كـوـنـهـ يـلـتـفـتـ بـلـ رـبـماـ بـجـمـيعـ بـدـنـهـ تـجـدـهـ يـتـحـركـ وـيـقـولـ وـهـكـذاـ وـيـضـمـ يـذـهـبـ اـلـىـ هـكـذاـ يـقـولـ هـذـاـ مـخـالـفـ لـلـسـنـةـ - 00:23:29

اوـلـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ يـعـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ عـلـمـ فـلـمـ يـسـتـحـبـهـ الـفـقـهـاءـ وـلـمـ يـعـمـلـ بـهـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـوـنـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ الـاـشـارـةـ بـالـيـدـ بـعـضـ الـخـطـبـاءـ وـهـوـ يـخـطـبـ يـشـيرـ بـيـدـهـ اـيـهـ النـاسـ وـهـكـذاـ تـقـولـ اـيـضـاـ هـذـاـ مـخـالـفـ - 00:23:50

الـسـنـةـ السـنـةـ اـنـ يـتـوـكـأـ عـلـىـ مـوـسـمـ اوـ عـصـاـ اوـ يـمـسـكـ بـحـرـفـ الـمـنـبـرـ اـذـاـ عـنـدـنـاـ الـاـنـ فـيـ فـيـ زـمـنـاـ مـخـالـفـاـنـ.ـ الـمـخـالـفـةـ الـاـولـىـ مـاـ هـيـ الـلـالـفـاتـ وـهـذـاـ شـيـءـ مـشـاهـدـ يـجـدـ اـنـهـ وـهـوـ يـخـطـبـ يـلـتـفـتـ - 00:24:10

يـمـيـنـ بـجـمـيعـ بـدـنـهـ لـعـاجـ بـرـقـبـتـهـ فـيـ جـمـيعـ بـدـنـهـ يـمـيـنـ وـيـسـارـ وـهـكـذاـ وـثـانـيـاـ الـاـشـارـةـ الـاـشـارـةـ بـمـاـذـاـ؟ـ بـالـيـدـ اوـ بـالـايـديـ.ـ كـلـ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـلـسـنـةـ اـذـاـ نـقـولـ يـقـصـدـ تـلـقـاءـ وـجـهـهـ لـاـنـ هـذـاـ هوـ الـوارـدـ فـيـ السـنـةـ.ـ وـلـاـنـ الـخـطـيـبـ مـقـصـودـ وـلـيـسـ قـاصـداـ.ـ لـكـ لوـ - 00:24:32

الـلـفـتـ الـخـطـيـبـ لـحـاجـةـ مـنـ تـعـلـيمـ جـاـهـلـ اوـ اـرـشـادـ فـلـاـ حـرـجـ فـاـذـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ لـلـلـلـفـتـاتـ فـلـاـ حـرـجـ وـهـذـاـ لـهـ نـظـائرـ فـيـ السـنـةـ.ـ يـعـنـيـ قـدـ فـعـلـهـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـنـ ذـلـكـ اـنـهـ التـفـتـ لـلـاعـرـابـيـ فـيـ الـاـسـتـسـقـاءـ - 00:24:58

لـمـ قـالـ هـلـكـ الـاـمـوـالـ وـانـقـطـعـتـ السـبـلـ وـثـانـيـاـ اـنـهـ نـظـرـ الـىـ مـنـ يـتـخـطـيـ الرـقـابـ وـقـالـ اـجـلـسـ وـقـدـ اـذـيـتـ وـثـالـثـاـ اـنـهـ نـظـرـ اـيـضـاـ كـمـاـ فـيـ

حديث سلك القبطاني حينما دخل المسجد ولم يصلِّي قال قم قال اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم وصل - [00:25:18](#)
ركعتين وكذلك ايضاً للحسن والحسين حينما عثر في ثيابهما فاذا اه دعت الحاجة للنظر رأى شخصاً دخل ويتحطى الرقاب وصار
يرقبه او يبيّن له فلا حرج. اما من عدم الحاجة - [00:25:40](#)

واستثنى الفقهاء رحمة الله من الالتفات الذي في الحاجة قالوا مقييد الالتفات مقييد بما اذا لم يكن يخطب من صحيفه فاذا كان
يخطب من صحيفه لا يلتفت قالوا لي الا يضيع موقفه - [00:26:02](#)
يخطب ثم قال اجلس يا اخي اذيت وبين وصلنا ما يدري كان يخطب من صحيفه يقولون ايش لا يلتفت لانه قد يضيع موضعه
وموقفه طيب اه يقول المؤلف رحمة الله - [00:26:23](#)

وان يجلس بينهما اي بين الخطبتيين. ايضاً هذا من السنن ان يجلس بين الخطبتيين والحكمة من الجلوس بين الخطبتيين اولاً اتبعها
للسنة وثانياً للتمييز بين الخطبتيين الاولى والثانية وثالثاً للاستراحة بالنسبة للخطيب - [00:26:45](#)
اذا هذه ثلاثة فوائد الجلوس بين الخطبتيين الفائدة الاولى اتباع السنة الفائدة الثانية التمييز بين الخطبتيين والفائدة الثالثة الاستراحة
بالنسبة للخطيب. فقد يحتاج الخطيب الى ان يستريح قليلاً هذه الجلسة مستحبة عند جمهور العلماء - [00:27:14](#)
مستحبة وليس واجبة قالوا لانها ليس لها ذكر مشروع فلم تجب كل كالجلسة الاولى او كالجلسة الاولى التي عند الاذان فكما ان
الخطيب اذا دخل وسلم جلس هذا الجلوس سنة بالاتفاق - [00:27:42](#)

قالوا فكما ان الجلوس الاول سنة فالجلوس الثاني سنة لانه لو كان واجباً لشرع له ذكر وذهب بعض العلماء وهو رواية عن الامام احمد
وهو مذهب مالك قول الشافعي الى وجوب الجلوس بين الخطبتيين - [00:28:02](#)
قالوا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقوله رحمة الله وعن يجلس بينهما قليلاً لم يبيّن قدر القليل وذلك لانه لم يرد نص
في مقدار الجلوس بين الخطبتيين - [00:28:24](#)

لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم نص صريح في مقدار الجلوس بين الخطبتيين وقال بعض العلماء يجلس بقدر سورة الاخلاص
اي قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد - [00:28:49](#)
ثم يقول وقيل بقدر ثلاثة ايات. وهو قريب من الاول وقيل بقدر ما يستقر كل عضو موضعه وقيل اذا مس الارض ادنى ملامسة بمجرد
ان يجلس يقوم اذا مس الارض قام - [00:29:09](#)

والتحقيق ايضاً في هذا ان يقال ما دام انه لم يرد فيه نص الاظهر والله اعلم انه يجلس بين الخطبتيين جلوساً يتبيّن به الفصل بين
الخطبتيين. تبيّناً ظاهراً ولأن هذا ايضاً الموضع - [00:29:33](#)

هذا الموضع اقول مما داخل في عموم ساعة الاجابة يوم الجمعة سيكون فيه مجال لمن اراد الدعاء واعلم ايضاً انه لم يرد ذكر معين
بهذه الجلسة بل ان الفقهاء رحمة الله قالوا ليس لها ذكر مشروع - [00:29:55](#)

ليس لها ذكر مشروع ولن يرد ولكن وقد جاء في رواية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجلس ولا يتكلّم يجلس بين
الخطبتيين ولا يتكلّم لكن قال الحافظ ابن حجر رحمة الله - [00:30:17](#)

اه ان رواية ابي داود لا يتكلّم لا ينفي انه يذكر الله او يدعوه سراً يقول المولد رحمة الله فان ابي
يعني ان يجلس امتنع ان يجلس - [00:30:35](#)

خطب جالساً فان ابي او خطب جالساً فصل بينهما بسكتة فان ابي وخطب قائماً ولم يجلس فصل بينهما في سكتة وان ابي ان
يخطب قائماً وخطب جالساً فصل بينهما في سكتة اذا قوله فصل بينهما بسكتة يشمل الصورتين - [00:30:56](#)

اذا خطب قائماً ولم يجلس او خطب ايش؟ جالساً مفهوم المؤلف رحمة الله يقول فان ابي يعني هذا فان ابي عن القيام
وخطب جالساً لان القيام سنة او ان ابي ان يجلس - [00:31:22](#)

جعل السورة الاولى ان ابي القيام وخطب ابي القيام وخطب جالساً فانه يفصل بينهما بسكتة وان خطب قائماً وابي الجلوس فانه
يخطب فانه ايش يفصل بينهما في سكتة يقول رحمة الله وسنة - [00:31:48](#)

فيصرهما والثانية اقصر قصرهما فالسنة ان يقصر الخطبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته متناسب اي علامة الفقه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فإذا قال قائل ما المقياس - [00:32:12](#)

في الطور والقصر او ما الظابط فيما يكون بصيرا الجواب المقياس في ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ام هشام رضي الله عنها قالت - [00:32:42](#)

ما اخذت قاف والقرآن المجيد الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جماعة على المنبر فمثل هذا قراءة سورة قاف يقول هو الميزان وقراءة سورة قاف لمن اراد ان يقرأها مرتبة كم تحتاج - [00:33:00](#)

يعني عشر دقائق عشر دقائق فمثلا اذا كانت الخطبة الاولى عشر نحو عشر دقائق فهذا ليس اطالله ولكن ليعلم ايضا ان الخطيب خطب الجمعة نوعان النوع الاول خطب راتبة - [00:33:24](#)

والثاني خطب عارضة تتعلق بما تدعو الحاجة اليه فإذا دعت الحاجة الى التطوير احيانا او التقصير احيانا فلا حرج لكن ليكن الامر الدائم الراتب هو التقصير اذا السنة تقصير الخطبة - [00:33:44](#)

وهذا في الخطب الراتبة الغالبة لكن قد تدعو الحاجة الحاجة الى ان الخطيب يطيل الخطبة يعني يريد ان يتكلم عن موضوع مهم وبما ان العشر دقائق لا تفي بالغرض فكل حال لبوسها - [00:34:09](#)

الخطيب الموفق يعرف كيف يتصرف في مثل هذا طيب وقوله رحمة الله والثانية اقصر من الاولى اذا الخطية السنة تقصير الخطبيتين الاولى والثانية وان تكون الثانية اقصر من الاولى وهذا اعني كون الثانية - [00:34:32](#)

يعني كون الثانية اقصر من الاولى لم يرد فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد انه كان يقصر الخطبة الثانية عن الاولى لكن العلماء رحمهم الله عملوا به - [00:34:56](#)

ومشووا عليه وايضا من حيث النظر ان الخطبة الثانية تأتي بعد ان مل الناس واصابتهم السآمة من الخطبة الاولى وقياسا على الصلاة والركعتان الاوليان اطول من الركعتين الاخريين. اليك كذلك - [00:35:13](#)

والثانية الركعة الثانية اقصر من الركعة الاولى هكذا جاءت السنة في جميع الصلوات ان تكون الركعة الثانية في الغالب الاعم دون الاولى. اذا الكون الثانية كون الخطبة الثانية اقصر الاولى نقول لم يرد فيه نص - [00:35:40](#)

ولكن المعنى يؤيده ومن ثم عمل به العلماء يقول المؤلف رحمة الله ولا بأس ان يخطب من صحيفة لا بأس ان يخطب من صحيفة وقول لا بأس يدل على ان خلاف ذلك - [00:35:58](#)

هو الاولى لم يقل يسن بل قل لا بأس. يعني ان خطب فلا بأس فيفهم من ان الخطبة عن ظهر قلب الاولى الدليل على جواز الخطبة من صحيفة قالوا قياسا على القراءة من المصحف - [00:36:18](#)

وكما انه يجوز للاماكن ان يقرأ فكما انه يجوز للمصلين اماما او منفردا ان يقرأ في الصلاة من مصحف وكذلك بالنسبة لها للخطبة لكن هنا نقول في قول المؤلف ولا بأس ان يخطب من صحيفة - [00:36:39](#)

قد يتراجع الخطبة من صحيفة يعني من ورقة يتراجع على الالقاء عن ظهر قلب لاسباب اولا انه اضبط للنفس من الاندفاع وقد يتحمس الخطيب الذي يلقي عن ظهر قلب الذي يلقي عن ظهر قلب ويتكلم بكلام - [00:37:01](#)

ربما يندم عليه من شدة الحماس ينفعل فيخرج منه كلام يندم عليه اليك كذلك الانسان اذا انفعلي يخرج من كلام ما يدرى عنه وثانيا انه اضبط للوقت الذي يخطب او يتكلم ارتجالا - [00:37:26](#)

يمر الوقت ولا ولا يدرى لكن الخطبة اذا كانت في صحيفة يكون الوقت منضبطا يعرف انه مثلا صفحة انه اذا خطب قرأ صفحتين الصفحتان عشر دقائق فيضبط نفسه وثالثا ايضا انه ابلغ من حيث العبارات والاسلوب غالبا - [00:37:48](#)

لان الذي يخطب اه عن ظهر قلب لا تكونوا في خطبته الا ما شاء الله. لا تكونوا في خطبته من البلاغة ومن حسن سبك العبارة الذي يخطب عن ظهر قلب فلتتجدد الذي يخطب عن عن ظهر قلب يكرر - [00:38:09](#)

غالبا الذي يخطب عن ظهر قلب او يتكلم عن ظهر قلب يكرر الكلام من حيث لا يشعر من حيث لا يشعر. اذا نقول الخطبة من الصحيفة

من ورقة في زمننا الان نقول هي اولى في الواقع - [00:38:31](#)

الا اذا كان الخطيب متمكنا كما نذكره ان شاء الله تعالى. لماذا كان من الصحيفة نقول اولا انه اضبط للنفس وقد يتكلم في في امر من الامور او في موضوع من المواضيع - [00:38:48](#)

ويتحمس تخرج منه عبارات لا يحسن صياغتها فينتم وثانيا انه اضبط الوقت وثالثا ايضا انه ابلغ من حيث العبارة والاسلوب غالبا وهذا تدري بعض الناس اللي ما اللي يخطب الخطبة الثانية يخطبها ارتجالا قد تكون اطول من الاولى. ما يدري عن نفسه - [00:39:06](#)
يدعو ويروح وكذا الخطبة الاولى عشر دقائق الخطبة الثانية ربما تكون تتجاوز وهذا يدل على الا اذا كان سيضبط نفسه يضع ساعه امامه كذلك وانا اذكر شيخنا رحمة الله كان في الخطبة - [00:39:40](#)

الاولى يخطب آآ من صحيفه وفي الثانية يخطب ارتجالا يخطب ارتجالا فاحيانا رحمة الله تكون خطبته الثانية اطول من الاولى يعني ذكرت له ذلك العجيب قلت نعم كان في اخر يعني اخر - [00:39:59](#)

فوطاعت امامه ساعه العمود الممبار ساعه وكان ينظر في الساعه ويعرف الوقت وحصل الجمع يعني حصل انها يخطب ارتجالا يضبط الوقت. نعم لأن الخطبه الثانية في الغالب يخطبها ارتجالا - [00:40:27](#)

الا في بعض المواضيع بعض المواضيع مثلا بيكون يكون حررها مثل قطب عن آآ مثلا آآ الااضاحي خارج المملكة في بعض المواضيع التي تحتاج الى وجوه وكذا يكتبها يكتبه نعم - [00:40:59](#)

نعم يجوز وهو مضطجع بعد لا السننه ان يكون قائما استقبل القبلة لكن لو خطب وهو جالس ما في بأس وهذا قد يحتاج اليه بعض كبار السن ما يستطيع القيام يأتي بعربيه ورجل حريص - [00:41:19](#)

اذا قلت ما معنى ذلك ان اذانه لا يصح يفصل سنه سنه. نعم بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني واياكم بما فيه الحمد لله رب اجبت الثانية بس ما فصل بينهما - [00:41:43](#)

كيف يفصل بينهم يفصل ايه ما ورد حديث ابن عمر كان يخطب خطبتيين يفصل بينهما بجلسه لكن لم يلد لم يرد قدر الجلوس هذا لا كان يخطب الخطبة الاولى سورة قاف - [00:42:20](#)

محث ام هشام ما حفظت قاف والقرآن المشيد والقرآن المجيد الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعه ربما يكمل او ربما تكون شيء اخر ما في بأس - [00:42:55](#)

هذا دعاء ان في الجمعة ساعه الساعه هذى من دخول الخطيب الى انتهاء الصلاة اثناء الخطبة تؤمن محل موضع حري بالاجابة بين الخطبتيين في الصلاة رفع اليدين ما ليس مشروعاما في استسقاء او استصحابه - [00:43:17](#)

واذا اه دعا الامام استسقى في السننه ان ترفع يديك. كذلك ايضا اما اذا دعا بغير ذلك ليس من السننه ان ترفع اليدين. بل تؤمن تقول امين ولا تجهر بذلك ايضا فيما بينك وبين نفسك - [00:43:46](#)

ايه اذا اعطاني اطاله يعني اقول اه تخرج عن المشروع اذا ان الناس تضايقوا هنا نقول هنا اذا اذا ابي الان السننه يخطب قال اذا ابي بان خطب جالسا - [00:44:10](#)

يفصل بينهم بجلسه او خطب جاء قائما ولم يجلس وصل بينهم او خطب قائما ولم يجلس طبعا الان صورتان الصورة الاولى ان يخطب قائما. السننه ان يجلس لو ابي الجلوس نقول افصل بينهما بالسکوت - [00:44:53](#)

الشروط الثانية خطب جالسا كيف يفصل الجالس انه يعود على على الجلوس انه لو خطبت لكن لكن الاخذ بالعموم او لا نقول فان ابي يعني ابي ان يخطب قائما او ابي اي ابي ان يفصل - [00:45:12](#)

بينهما نعم ما يحتاج يفسر لانه لسان عربي مبين نزل بلغة قريش يفهمون في وقتنا الحاضر من اراد ان يخطب بايقاف لا بد ان يبين المعنى يقول مثلا - [00:45:34](#)

ولقد خلقنا ونعم ما توسل به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ يتلقى المتقليان يبين ما معناه لكن يفسر تفسير اه يسير يقول ثم ذكر الله عز وجل احال الانسان فقال ولقد كذا وكذا - [00:46:01](#)

اما ان يقرأها هكذا ما ما ينتفعون. يعني الغالب الاعم من من الحضور لا ينتفع لكن في السابق اذا نزلت اذا نزل القرآن فهموه ليس
بشرط كيف يتوضأ الفقهاء يقولون يجوز مع التحرير - 00:46:19
ان تصح الخطبة مع التحرير - 00:46:45